

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق و فرنامه فهرم كؤمارى عيراق

- ●قانون إلغاء تحفظ جمهورية العراق على المادة (٩) من اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة الوارد في القانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٨٦
- التعديل الثاني للنظام الداخلي للجهاز المركزي للتقييس و السيطرة النوعية لسنة ١٩٨٣

العدد ۲۲۲ کا ۱۱ محرم ۱۶۳۳هـ/ ۱۲ کاتون الاول ۲۰۱۱ م السنـة الثالثة والخمسـون ژماره ۲۲۲ کا موحهرهم ۱۶۳۳ ك / ۱۲ کانوونی یه کهم ۲۰۱۱ ز سالّــی پــهنجـاوسییه مین

بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (۳۵)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لاحكام البند (اولاً) من المادة (٦١) و البند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١١/١٢/٥ إصدار القانون الآتى:

رقم (۳۳) نسنة ۲۰۱۱ قانون

الغاء تحفظ العراق على المادة (٩) من اتفاقية الغاء جميع الشكال التمييز ضد المرأة الوارد في القانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٨٦

المادة -1- يلغى تحفظ جمهورية العراق على المادة (٩) من اتفاقية الغاء جميع اشكال التمديز ضد المرأة المنصوص عليه في المادة الثانية من قانون تصديق الاتفاقية رقم (٦٦) لسنة ١٩٨٦.

المادة -٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جلال طالباني رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

بغية إلغاء تحفظ جمهورية العراق على المادة (٩) من اتفاقية الغاء جميع اشكال التمييز ضد المرأة المنصوص عليه في قانون تصديقها وانسجاماً مع احكام الدستور وقانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦, شرع هذا القانون.

استناداً الى احكام الفقرة (٧) من المادة (الحادية عشرة) والمادة (التاسعة عشرة) من قانون الاستثمار المعدني رقم (٩١) لسنة ١٩٨٨ .

اصدرنا التعليمات الاتية:

رقم (۱) لسنة ۲۰۱۱ تعليمات تعديل تعليمات المقالع رقم (۱) لسنة ۱۹۸۹

المادة - ۱ - يلغى (أ) من الفقرة (٣) من المادة (الخامسة) من تعليمات المقالع رقم (١) لسنة - ١ - يلغى (١) محله ما يأتى : -

أ – يستوفى اجر كشف مقداره (٢٠٠٠٠) مائتا الف دينار من مستثمر المقالع عند اجراء الكشف الموقعي الاولي لتثبيت موقع المقالع والكشف النهائي عند استلام المقلع ، ويوزع الاجر على اعضاء اللجنة بالتساوي وكما يأتى :-

١ – رئيس الوحدة الادارية او من يمثله .

٢ – ممثل المحافظة .

٣ – ممثل الشركة .

٤- مساح الوحدة الادارية .

المادة -٢- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

احمد ناصر الكربولي وزير الصناعة والمعادن

استناداً إلى أحكام البند (ثانيا) من المادة (الثامنة عشرة) من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم (٤٥) لسنة ١٩٧٩

أصدرنا النظام الداخلي الآتي:

رقم (٣) لسنة ٢٠١١ نظام داخلي التعديل الثاني للنظام الداخلي للجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية لسنة ١٩٨٣

المادة -١- يلغى نص المادة (السابعة) من النظام الداخلي للجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية لسنة ١٩٨٣ ويحل محله ما ياتى :-

المادة السابعة -١- يتكون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية من التشكيلات الاتبة:

اولاً – مجلس الادارة .

ثانياً- رئيس الجهاز.

ثالثاً - دائرة التقييس.

رابعاً - دائرة السيطرة النوعية .

خامساً - دائرة الخدمات الفنية و الادارية .

٢ - ترتبط برئيس الجهاز التشكيلات الاتية :-

اولا- مكتب رئيس الجهاز ، ويتولى متابعة اعمال المكتب والقلم السري .

ثانيا- القسم القانوني: ويتولى متابعة تمثيل الجهاز امام المحاكم ودوائر التحقيق في الدعاوى والقضايا التي يكون الجهاز طرفا فيها وتنظيم العقود وتقديم الاستشارات القانونية ودراسة مشاريع الانظمة والتعليمات واللوائح التي تنظم اعمال الجهاز وتحديد علاقته بدوائر الدولة والجهات الاخرى والمنظمات والهيئات العربية والاقليمية والدولية ذات الطبيعة المتشابهة

ودارسة الشكاوى التي تقدم الى الجهاز ، ويمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الاتيتين :

أ- الدعاوى والاستشارات .

ب-العقود.

ثالثاً قسم المعلوماتية والتعاون الدولي: ويتولى حفظ المراجع والمصادر العلمية والوثائق الفنية المعتمدة والاشراف على الاتصالات الخارجية وكل ما يرتبط بعضوية الجهاز بالمنظمات الدولية والاقليمية ذات العلاقة ومتابعة تمثيل الجهاز في المؤتمرات الدولية ذات الاختصاص وترجمة المراسلات واعارة المصادر العلمية والمواصفات والكتب واصدار النشرة الشهرية وتوثيق اعمال القسم، ويمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الاتيتين:

أ- المكتبة والوثائق الفنية .
 ب-المنظمات والعلاقات الدولية .

رابعا – قسم تكنولوجيا المعلومات: ويتولى اعداد الانظمـة والبـرامج الخاصة بالجهاز في مجال الحاسوب ومتابعة وصيانة الحاسبات والاجهزة والبرامج والانظمة ومتابعة وصيانة منظومة الانترنيت واعداد الدورات التدريبية والندوات ومتابعـة وتطـوير الموقع الالكتروني للجهاز.

خامسا – قسم اعتماد المختبرات: ويتولى تصنيف واعتماد المختبرات كعملية تنسيقية وتنظيمية واعداد دليل الجودة الخاص بقسم الاعتماد واكمال الاجراءات الخاصة باعتماد مختبرات الفحص والمعايرة وعقد الدورات والندوات التخصصية.

سادسا - قسم التدقيق والرقابة الداخلية: ويتولى تدقيق امور الصرف والقبض والتسويات عما يرده من القسم المالى والاقسام الاخرى

من خلال تدقيق المستندات ودفاتر ومعاملات السلف المستديمة وقوائم الرواتب والعلاوات والترفيعات والإجازات ومعاملات مطابقة كشف البنك وقوائم الايفاد والسفر وتدقيق الحسابات الختامية في نهاية السنة والاشراف على عمليات الجرودات المخزنية السنوية والفصلية المفاجئة ومطابقتها مع سجلات السيطرة والقيام بالجرد المفاجئ لاعمال شعب الجهاز في المحافظات وتدقيق الإيرادات والمصروفات.

٣- اولا- دائرة التقييس وتتولى المهام الاتية:

- أ- وضع نظام قومى للقياس ومراقبة تنفيذه .
- ب- تهيئة وحفظ ائمة ومراجع المعايير القياسية العراقية .
- جـ اعداد المواصفات القياسية العراقية للقطاعات الانتاجية وطرق واساليب العمل المتعلقة بها ووضع الضوابط الخاصة بمراجعتها وتعديلها والغائها واستبدالها .
- د- اجراء عمليات القياس والتدقيق والمعايرة واصدار الشهادات الخاصة بها .
 - هـ معايرة ووسم الاوزان والمقاييس والمكاييل.
 - و وسم المصوغات للمعادن الثمينة ومراقبة تنفيذها .
 - ز مراقبة تطبيق النظام الدولي لوحدات القياس.
 - ح منح اجازة ممارسة مهنة الصياغة .
 - ط تقديم المشورة في مجال المواصفات والمعايير.
- ي- دراسة وتقييم المواصفات المعملية والعمل على رفع مستوى المعتمد منها بناء على متطلبات المصلحة العامة وبهدف تحسين وتطوير الانتاج الصناعي .
- ك تخويل بعض الجهات المتخصصة اجراء عمليات المعايرة والوسم لاجهزة الوزن والقياس والكيل .
- ل دراسة المقترحات والشكاوي التي تقدم الى الجهاز بخصوص المواصفات القياسية العراقية والمعملية واتخاذ مايلزم بشأنها .
 - م اية مهام اخرى يكفلها بها رئيس الجهاز .

ثانيا - تتكون الدائرة من التشكيلات الاتية:

- أ قسم المواصفات: يتولى اعداد المواصفات القياسية للمنتجات المصنعة في القطاعات الانتاجية المختلفة والتي تشمل المتطلبات الاساسية لـذلك النوع من المنتوج او السلعة بالاضافة الـى طرق الفحـص وسحب النماذج التي يتم في ضوئها تقييم صلاحية المنتوج ودراسة المواصفات المعملية المقدمة من القطاعات الصناعية المختلفة تمهيدا لاعتمادها من الجهاز ويمارس القسم مهامه من خلال الشعب الاتية:
 - (١) المواصفات الغذائية والزراعية .
 - (٢) المواصفات الكيمياوية والبتروكيمياوية .
 - (٣) المواصفات الهندسية.
 - (٤) المواصفات الانشائية.
 - (٥) مواصفات الغزل والنسيج .
 - (٦) توثيق المواصفات.
 - (٧) مواصفات السلامة.
- ب قسم المقاييس : ويتولى تهيئة ائمة ومراجع المعايير القياسية العراقية ومعايرة مراجع القياس المستعملة في المراجع العلمية والخدمية والانتاجية ووسم اجهزة الوزن والقياس والكيل المستعملة للاغراض التجارية وتنفيذ الاعمال عن طريق مختبرات متخصصة ويمارس القسم مهامه من خلال الشعب الاتية :
 - (١) القياسات الميكانيكية .
 - (٢) القياسات الكهربائية والالكترونية .
 - (٣) القياسات الفيزياوية .
 - (٤) القياسات القانونية .
 - (٥) انظمة القياس والمعايرة .
- جـ قسم وسم المصوغات: ويتولى تحليل ووسم المصوغات الذهبية والفضية التي ترد من الصاغة والمواطنين ودوائر الدولة والتفتيش على محلات الصاغة عن طريق اللجان الخاصة بالتفتيش للتأكد من

سلامة ممارستهم المهنة باتباع القوانين والانظمة والتعليمات بشأن صناعة وبيع المصوغات الموسومة والكشف على محلاتهم ومنح اجازة ممارسة مهنة الصياغة واجازة ورش تصنيع المصوغات ويمارس القسم مهامه من خلال الشعب الاتية:

- (١) الاستلام والتسليم.
 - (٢)العينات .
 - (٣)التحرير .
 - (٤)التحليل .
 - (٥)الوسم
 - (٦)الإجازات.
- ٤ اولا دائرة السيطرة النوعية : وتتولى المهام الاتية :
- أ- مراقبة تطبيق المواصفات القياسية العراقية والمواصفات المعملية للسلع والمنتجات المحلية والمستوردة بأساليب العمل المعتمدة للخدمات والانتاج .
 - ب- وضع نظام قومي للسيطرة النوعية ومراقبة تنفيذه .
- جـ تقديم المساعدة الفنية للقطاعات المختلفة في ايجاد تشكيل للسيطرة النوعية فيها او اية مساعدة اخرى بنفس الاختصاص .
 - د- مراقبة جودة السلع والمنتجات الوطنية لاغراض التصدير .
- هـ مراقبة تاريخ نفاذ السلع وسحب المنتهية مدة نفاذها من الاسواق على حساب المنتج والمستورد .
 - و- اجراء الفحوص والتحاليل والاختبارات الخاصة بالسيطرة النوعية .
- ز دعم وتطوير الرقابة الجماهيرية على نوعية السلع والمنتجات والعمل على حماية الصحة والسلامة العامة .
- ح- اقتراح منح الشهادات التقديرية الصناعية للوحدات الانتاجية التي تحافظ
 على مستوى عال من النوعية والجودة لمنتجاتها.

- ط اقتراح منح علامات الجودة واعداد مسشاريع التعليمات اللازمة لاستعمالها وتجديدها او الغاءها .
 - ي- اصدار شهادات المطابقة في الحالات التي تتطلب ذلك .
 - ك- تنظيم عمليات التفتيش التقنى على المكائن والمعدات والاجهزة .
- ل اقتراح تكليف جهات فنية متخصصة وحسب الحاجة للكشف والرقابة على المشاريع لاغراض السيطرة النوعية .
- م- اقتراح تخويل مختبرات معتمدة لاجراء الفحوص والتحاليل والاختبارات الخاصة المتعلقة بالسيطرة النوعية .
- ن- دراسة المقترحات والشكاوى التي تقدم للجهاز فيما يتعلق بنوعية الانتاج ووضع الحلول اللازمة في شانها .
- س- وضع الاطر العامة لانظمة السيطرة النوعية بالتعاون مع الاقسسام والجهات ذات العلاقة وتعديلها ووضع تعليمات لتطبيق انظمة ادارة الجودة وتقديم الدعم الاستشاري والفني في مجال تاهيل الجهات الطالبة (الشركات) للحصول على شهادة (الايزو ٩٠٠٠).
 - ع اية مهام اخرى يكلفها بها رئيس الجهاز .
 - ثانيا تتكون الدائرة من الاقسام الاتية :-
 - أ الصناعات الغذائية ويمارس مهامه من خلال الشعب الاتية:
 - (١) التقييم والمتابعة .
 - (٢) التحاليل الكيمياوية الاولى .
 - (٣) التحاليل الكيمياوية الثانية .
 - (٤) التحليل الآلي .
 - (٥) الفحوص المايكروبية .
 - (٦) فحص المضافات الغذائية .
 - ب- الصناعات الكيمياوية ويمارس مهامه من خلال الشعب الاتية:
 - (١) التقييم والمتابعة .
 - (٢) الفحوصات الكيمياوية الاولى .
 - (٣) الفحوصات الكيمياوية الثانية .

- (٤) التحليل الآلى .
- (٥) الاصباغ والمعاجين والمذيبات .
 - (٦) الورق والقرطاسية والاحبار .
- جـ الصناعات الهندسية ويمارس مهامه من خلال الشعب الاتية:
 - (١) التقييم والمتابعة .
 - (٢)فحوصات الكهرباء .
 - (٣)الفحوصات الميكانيكية .
 - (٤) التحاليل الكيمياوية .
 - (٥) ادامة الاجهزة وتصليحها .
 - د- الصناعات الانشائية ويمارس مهامه من خلال الشعب الاتية:
 - (١) التقييم والمتابعة .
 - (٢) الفحوصات الكيمياوية والاشعة السينية.
 - (٣) الفحوصات الفيزياوية .
 - (٤) الفحوصات القيرية .
 - هـ الصناعات النسيجية ويمارس مهامه من خلال الشعب الاتية:
 - (١) التقييم والمتابعة .
 - (٢) التحاليل الكيمياوية .
 - (٣) الفحوصات الفيزياوية .
 - و ادارة الجودة .
 - ٥- اولا دائرة الخدمات الفنية والادارية: وتتولى المهام الاتية:
- أ- تنظيم مراسلات الجهاز الداخلية والخارجية وما يتعلق بامور الحفظ والتوثيق وتهيئة الاوليات .
- ب- طبع الكتب والمراسلات والتقارير والبحوث واعمال الاستنساخ والتصوير .
- جـ تنظيم ومتابعة شؤون الموظفين وتامين شؤون النقل وفق متطلبات اعمال الجهاز وصيانة ابنيته واجهزته ومواده .

- د- تنفيذ الواجبات الخاصة بالامور المالية للجهاز وتنفيذ موازنته والاشراف المخزني ومراقبة خزين الجهاز من النواحي كافة وتنفيذ عمليات المشتريات الداخلية والخارجية .
 - هـ تحديد الاجور المالية التي يستوفيها الجهاز لقاء خدماته واقتراح تعديلها .
 - و تنظيم التوثيق ونشر المعلومات المكتبية .
 - ز طبع ونشر وتوزيع المواصفات القياسية العراقية .
- ح طبع وتوزيع وتبادل المعلومات والبيانات والدراسات المتعلقة بانشطة الجهاز والاجهزة المماثلة العربية والاقليمية والدولية .
- ط اعداد وتهيئة وسائل تنفيذ خطط التدريب للعاملين داخل العراق وخارجه من مختلف المستويات في مجالات التقييس والسيطرة النوعية والخدمات الفنية بما يخدم اهداف الجهاز.
- ي- التنسيق والتعاون مع المؤسسات العربية والاقليمية والدولية المماثلة لمهام الجهاز ومشاركة الدوائر الاخرى في الجهاز قدر تعلق الامر بها .
- ك تامين ايصال المواصفات القياسية العراقية والمطبوعات الصادرة عن الجهاز الى الجهات ذات العلاقة .
- ل تلبية طلبات الجهات الاخرى من المواصفات القياسية العراقية والمصادر والمراجع الخاصة بها .
- م صيانة وتصليح الاجهزة المختبرية والبدالة وضواغط الهواء والمولدات وشبكات الماء والمجارى .
- ن تنظيم وتنسيق شؤون الاعلام والعلاقات العامة الخاصة بالجهاز على المستويين الداخلي والخارجي ونشر الوعي في مجالات التقييس والسيطرة النوعية بجميع الوسائل المتاحة .
- س تهيئة وتحديث المعلومات والدراسات الاحصائية الخاصة بمجالات اختصاصات الجهاز بالشكل الذي يؤمن تنفيذ واجباته وتحديث الاحصاءات وتوزيعها داخل الجهاز والعمل على نشرها .
- ع تنفيذ الامور الخاصة بالبراءات والنماذج الصناعية واعداد التعليمات الخاصة بها وفقا للقانون .

- ف توفير الاحتياجات والخدمات الادارية لدوائر واقسام الجهاز وطبع المراسلات والكتب والاشراف على حركة السيارات وتنظيم ومتابعة اعمال وواجبات الدفاع المدنى ومتابعة دوام الموظفين .
- ص اعداد الملاك وسجلات ودفاتر الخدمة للموظفين وتحديثها واصدار الهويات والاوامر الادارية الخاصة بالعلاوات والترفيعات واصدار التعاميم وجميع المخاطبات الرسمية .
- ق انجاز الاعمال المالية والمحاسبية المتعلقة بالموازنة الجارية والاستثمارية والمشتريات الداخلية والاستيراد والاشراف المخزني والسبيطرة المخزنية وتوزيع الرواتب والمستحقات المالية للجهاز .
- ر وضع خطة العمل السنوية للجهاز بالتنسيق مع دوائر واقسام الجهاز ومتابعة تنفيذها شهريا وفصليا وسنويا وعقد الندوات التخصصية والدورات التدريبية ومتابعة تقديم الدراسات وتقييمها ومتابعة نشاطات شعب الجهاز في المحافظات.
- ش متابعة وتقييم مشاريع الخطة الاستشارية في ضوء الخطة الخمسية وتطوير فروع الجهاز في المحافظات .
- ت انشاء مختبرات مركزية وتقديم دراسات الجدوى الاقتصادية والفنية للمشاريع المراد استحداثها .
- ث- القيام بالفعاليات المتعلقة بتسجيل و حماية الاختراعات العراقية و نماذج الصناعات العراقية و الاجنبية و متابعة التجديدات السنوية لها و الاعلان عنها من خلال النشرات الفصلية و الفهرس السنوي لبراءات الاختراع .
 - خ اقامة الدورات و الندوات الخاصة بحقوق الملكية الفكرية و الصناعية .
 - ذ اية مهام تتطلبها طبيعة عمل الدائرة يكلفها بها رئيس الجهاز .

ثانياً - تتكون الدائرة من الاقسام الاتية:

- أ الاداري : و يمارس مهامه من خلال الشعب الاتية :
 - (١) النقل.
 - (۲) الصادر و الوارد .
 - (٣) الطابعة .
 - (٤) الدفاع المدنى و السلامة الامنية .

ب- ادارة الموارد البشرية: و يمارس مهامه من خلال الشعب الاتية:

- (١) الملاك .
- (٢) الترقية و العلاوات.
 - (٣) التقاعد .

ج- المالي: و يمارس مهامه من خلال الشعب الاتية:

- (١) الحسابات .
- (٢) الرواتب .
- (٣) المخازن.
- (٤) الاستيراد .
- (٥) السيطرة المخزنية .

د- التخطيط و التطوير: و يمارس مهامه من خلال الشعب الاتية:

- (١) التدريب و البحوث.
- (٢) الإحصاء و التخطيط.
- (٣) متابعة و تقييم مشاريع الخطة الاستثمارية .
 - (٤) شعب الجهاز بالمحافظات.

هــ الملكية الصناعية: و يمارس مهامه من من خلال الشعب الاتية:

- (١) البراءات و النماذج الصناعية .
- (٢) ترويج و استثمار براءات الاختراع .
 - (٣) توثيق الاعمال الابداعية .

و - الصيانة : و يمارس مهامه من خلال الشعب الاتية :

- (١) الكهرباء .
- (٢) الميكانيك .
 - (٣) المدني .
- ز- الاعلام و العلاقات .
- ٦- اولا يدير الدوائر المنصوص عليها في (١) من هذه المادة موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقــل و مــن ذوي الخبــرة و الاختصاص و له خدمة لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة .

ثانياً – يدير كل قسم من اقسام رئاسة الجهاز و اقسام الدوائر المنصوص عليها في هذه المادة موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل و له خدمة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات و من ذوي الخبرة و الاختصاص .

ثالثاً – يراس كل شعبة من الشعب المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي موظف بعنوان ملاحظ في الاقل حاصل عل شهادة جامعية اولية في الاقل و له خدمة لا تقل (٥) خمس سنوات .

المادة - ٢ - ينفذ هذا النظام الداخلي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

د.علي يوسف الشكري وزير التخطيط

الفهـــرس

الصفحة

الموضوع

الرقم

قوانين

٣٣ قانون إلغاء تحفظ جمهورية العراق على المادة (٩) من التمييز ضد المرأة الوارد الفاقية إلغاء جميع اشكال التمييز ضد المرأة الوارد في القانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٨٦

تعليمات

تعديل تعليمات المقالع رقم (١) لسنة ١٩٨٩

انظمة داخلية

۳ التعديل الثاني للنظام الداخلي للجهاز المركزي
 ۳ للتقييس والسيطرة النوعية لسنة ١٩٨٣

	ناة . ئاماللة استحداث
E.mail:lgiaw_moj_iraq@moj.gov.iq	البريد الالكتروني الموقع الالكتروني
Http://:www.Legislations.gov.iq	الموقع الالكثروبي